من فقه الحديث ..
رفع الإشكال عن حديث: أكل الكافر في سبعة أمعاء

د. أحمد علي الحاسي
كلية العلوم الشرعية/ جامعة طرابلس

حديث: "المؤمن يأكل في معىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء" الإشكالية؛ أسباب وحُلول

مقدمة

الحمد لله الذي زيّن قلوب أوليائه بأنوار الوفاق، وسقى أسرار أحبّائه شرابًا لذيذ المذاق، وصلّى الله وسلّم على سيِّدنا محمد متمّمِ مكارم الأخلاق، وعلى آله وصحبه الذين كانوا له خير رِفاق، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ يُكشف فيه عن ساق.

أما بعد: فإنّ من أعظم ما يشتغل به العاملون في ميدان الدعوة اليوم، هو الدفاع عن سنة المصطفى ﷺ، بتوضيح معانيها وحلّ مُشكلها وشرح مفرداتها وتِبيان أحكامها، وذلك بإرجاع متشابهها إلى مُحكمها، وتقييد عامّها بخاصها، وإدراج فروعها في أصولها ومبادئها، لتظهر للناس في صورتها الواضحة المُشرقة، فيُزيلون عنها تحريف الغالين، وانتحال المُبطلين، ويَسُدُّون الباب على المتربصين بها من أعدائها فلا يجدون مَدخلاً للتلبيس والتشغيب، فقد كَثُرت في هذه الأزمنة المتأخرة، التشغيب على نصوص الوحيين عامة، ونصوص السنة النبوية خاصة، وذلك بضرب الأحاديث ببعضها، وادِّعاء التناقض بينها تارة، وبين العقل والواقع تارةً أُخرى، ومن ذلك ما أُثير ويُثار حول حديث: "الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ"[1]، فقد

1 يأتي تخريجه قريباً.

تطاول كثيرٌ من الناس على هذا النصّ النبوي -بقصدٍ أو بغير قصد- حين خفِيَ عليهم المعنى المُراد، ففريق ضعّفه وأبطله، وآخرٌ حرَّفه وشوّه صورته، بزعم مُخالفته لواقع الخِلْقة الإنسانية، التي تقتضي المساواة التامة بين البشر في أصل الخلقة والنشأة، لا فرق في ذلك بين مسلمهم وكافرهم.

مِن أجل ذلك، كانت هذه الورقات التي تتناول شرح هذا الحديث وتوضيح معناه، والكلام عليه من حيث ثبوته وبيان مقصوده المُراد، لعلّها تُسهم في تَجْلِيَةِ جانبٍ مُهمٍّ من جوانب فقه الحديث، وتنتظم في سِلك العاملين بقول نبيّنا الكريم ﷺ: "نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"[1]، وتنال شرف الذّبِّ عن سنته، والمدافعين عن هديه الشريف ﷺ.

المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه ومعناه الإجمالي.

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه بطرقه المختلفة.

ورد هذا الحديث بألفاظٍ عدّة نذكرها فيما يلي:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: "يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ"[2].
- عن نافع قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ،

1 أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: العلم، باب: ما جاء في الحث في تبليغ السماع، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، بدون تاريخ، 34/5، رقم (2658).

2 أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في معي الكافر، 1352/5، رقم (3417)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425ه/2004م.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ"[1].

- وفي رواية أخرى: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ" أَو "الْمُنَافِقَ" فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ "يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ"[2].
- عن عبد الله بن عمرو ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ". فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ[3].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ"[4].
- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ"[5].
- وفي رواية أحمد: "إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ"[6].
- عَنْ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَرَّيْنَ، فَهَجَمَ عَلَيْهِ شَوَائِلُ لَهُ، فَسَقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَةَ إِنَاءٍ، فَامْتَلَأَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معىً واحد، 72/7، رقم (5393)، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1423ه/2002م.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معىً واحد، 72/7، رقم (5394).

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معىً واحد، 72/7، رقم (5395).

4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معىً واحد، 72/7، رقم (5397).

5 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معىً واحد، 1632/3، رقم (2062)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412ه/1991م.

6 أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، 540/15، رقم (9874)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421ه/2001م.

كُنْتُ لَأَشْرَبُ السَّبْعَةَ فَمَا أَمْتَلِئُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي معىً وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ"[1].

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي معىً وَاحِدٍ"[2].
- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي معىً وَاحِدٍ"[3].
- عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرْتُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَحَلَبَ لِي شُوَيْهَةً كَانَ يَحْتَلِبُهَا لِأَهْلِهِ فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَسْلَمْتُ وَقَالَ عِيَالُ النَّبِيِّ ﷺ: نَبِيتُ اللَّيْلَةَ كَمَا بِتْنَا الْبَارِحَةَ جِيَاعًا، فَحَلَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاةً فَشَرِبْتُهَا وَرَوِيتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرَوِيتَ؟"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَوِيتُ مَا شَبِعْتُ وَلَا رَوِيتُ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي معىً وَاحِدٍ"[4].

قد تبيّن من سياق ألفاظ الحديث ورواياته أنه صحيح الإسناد لا غُبار عليه، إلا ما كان من حديث نضلة بن عمرو فإنه صحيح لغيره؛ إذ في إسناده ضعف لجهالة معن بن نضلة ابن عمرو[5]، وحديث ميمونة أيضاً فهو صحيح لغيره؛ لأن إسناده اختُلف فيه

1 أخرجه أحمد في مسنده، حديث نَضْلَةَ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، 294/31، رقم (18962).

2 أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، 212/38، رقم (23135).

3 أخرجه أحمد في مسنده، حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية، 421/44، رقم (26845).

4 أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي بصرة الغفاري، 202/45، رقم (27226).

5 ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1412ه/1992م، 128/5. وحاشية الأرناؤوط على المسند، 294/31.

على الأعمش[1]، وأما حديث أبي بصرة الغفاري فإنه حسن الإسناد؛ لأن فيه ابن لهيعة، وحاله معروف[2]، وأمّا باقي رواياته فهي في أعلى الصحيح.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث، ووجه الإشكال فيه.

يدل ظاهر الحديث على أن للكافر أو المنافق سبعة أمعاء يأكل فيها، ولهذا فهو يأكل كثيراً ولا يشبع، بخلاف المسلم أو المؤمن فإن له معىً واحدٍ، فإذا أكل شبع بقليلٍ من الطّعام.

فهل تركيب خَلْق المؤمن في أعضائه وأمعائه، يختلف عن تركيب خلق الكافر والمنافق في ذلك؟ مِن هنا قد يَستشكل البعض معنى هذا الحديث، ويُسارعون إلى نفيه بأنه غير صحيح ولا يثبُت عن النبي ﷺ، زعماً منهم أنّ ذلك دفاعاً عن الدّين وعن سنة رسول الله ﷺ، حتى لا يُطعن فيها من قِبل العقلانيين المترصّدين لكل مالا يُوافق هواهم ولا ينسجم مع عقولهم القاصرة.

وجه الإشكال ومضمون الشبهة:

يُشكك المتربصون بنصوص الوحي الشريف في هذا الحديث، ويستدِلون على إبطاله بأنّه مناقض ومخالف للاكتشافات العلمية الطبية الحديثة، ويتعارض مع واقع الحال الذي خُلِق عليه الإنسان، فإنّ لكل إنسان قلباً ورئتين، ومعدة، وأمعاء رقيقة وغليظة، ونحو ذلك من الأعضاء الأخرى.

يتساءل هؤلاء المُشَكِّكون المفترضَون: كيف يُذكر في الحديث أن التركيب العضوي يختلف بين المؤمن والكافر، حيث ذَكر أن المؤمن يأكل في معىً واحد،

---

1 ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط1، 1415ه/1994م. وحاشية الأرناؤوط على المسند، 421/44.

2 ينظر: تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406ه/1986م، ص319.

والكافر يأكل في سبعة أمعاء، مع أن التركيب العضوي لخلْق الإنسان واحدٌ لا يختلف من إنسانٍ لآخر، وإن كان أحدهما مؤمن والآخر كافر، وحتى لو قلنا بظاهر الحديث بأن "للكافر سبعة أمعاء"، فأين تذهب هذه الأمعاء بعد أن يُسْلم ويصير مؤمناً؟!

لهذا ذهب لفيفٌ من المتفقّهة إلى تضعيف الحديث حتى يدفع هذه الشبهة عن سنة رسول الله ﷺ، ولكن هذا المسلك لا يسلكه إلاّ الضعفاء من غير المختصين في فهم نصوص الوحيين، فلو أنّ كل حديث شكك فيه المشككون وأوردوا عليه الشبه والطعون، سارعنا إلى تضعيفه، لما بقي معنا شيءٌ من أحاديث رسول الله ﷺ وسنته، والمنهج الشرعي القويم في ذلك أن ننظر في ثبوت الحديث وفق منهج أهل العلم المختصين، وذلك بالنظر في سنده أولاً، فإن كان ثابتاً متصلاً صحيحاً ورواته ثقات، كما هو الحال مع هذا الحديث موضوع الدراسة، نظرنا بعد ذلك في متنه، وما قاله الشراح من أهل العلم المتخصصين فيه، وكيف فهموه، قبل أن نُسارع إلى رميه بالضعف أو الوضع.

المبحث الثاني: دفع الإشكال عن الحديث وحله.

تبين مما سبق صحة الحديث سنداً وثبوته عن رسول الله ﷺ، كما تبيّن وجه الإشكال فيه، وبقي أن ننظر في متنه ومعناه، وكيف يُفهم وفق قواعد الشرع وضوابط الأصول المُعتمدة عند المتخصصين من أهل العلم الراسخين.

المطلب الأول: معنى الحديث وكلام الشراح فيه.

تقدم أن حديث أكل الكفار في سبعة أمعاء، حديث صحيح الإسناد، لم يختلف أحدٌ من أهل العلم في الحديث في صحته وثبوته، فقد رواه الأئمة الكبار من جبال الحفظ والإتقان في الأمة، مثل الإمام مالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم

من أهل العلم بالإسناد والحفاظ والمحدثين، وهي أسانيد صحيحة متصلة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وبقي هنا النظر في متن هذا الحديث وبيان معناه، وهل هذا الإشكال الذي أُوردَ على الحديث، إشكالٌ صحيح معتبر يُرَدّ به الحديث ويُحكم عليه بالشذوذ والمُخالفة أم لا؟

وبالنظر فيما قاله شرّاح الحديث وأهل الاختصاص في ذلك، يجد الباحث أن معنى الحديث والمقصود منه، كان للعلماء فيه آراء وتفسيرات وترجيحات كثيرة، حيث تعدّدت وجهات النظر فيه، فمنهم من حمله على ظاهره، وبعضهم قال: إن ظاهر الحديث ليس هو المراد أصلاً، وإنما المراد معنىً آخر.

فَمَن حمل الحديث على ظاهره قال: إن المراد به الشخص نفسه المذكور في الحديث، وهو ما يُعبَّر عنه في الاصطلاح الأصولي بـ (حادثة عين)؛ أي المراد به الشخص عينه وليس العموم في كل أحد، وأنّ "أل" في قوله: "الكافر"، للعهد وليست للجنس، يقول الحافظ ابن عبد البر: "وَهَذَا الْحَدِيثُ خَرَجَ عَلَى غَيْرِ مَقْصُودِهِ بِالْحَدِيثِ، وَالْإِشَارَةُ فِيهِ إِلَى كَافِرٍ بِعَيْنِهِ لَا إِلَى جِنْسِ الْكَافِرِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ الْمُشَاهَدَةَ تَدْفَعُهُ وَتُكَذِّبُهُ، وَقَدْ جَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ كَافِرٌ أَقَلَّ أَكْلًا مِنْ مُؤْمِنٍ، وَيُسْلِمُ الْكَافِرُ فَلَا يَنْتَقِصُ أَكْلُهُ وَلَا يَزِيدُ، وَفِي حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ بَعْدَهُ مُفَسِّرًا لَهُ"[1].

ومثله كذلك ما ذهب إليه الإمام الطحاوي حيث قال: "إن ذلك منه إنما كان في رجل بعينه في حال كفره، وفي حال إسلامه، فلم يك في الحديث عندنا وجه غير هذا الوجه، وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن يأكل في معىً واحدٍ،

1 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ط1، 1387هـ/1967م، 18/53-54.

والكافر يأكل في سبعة أمعاء"، خرج مخرج المعرفة، وما خرج مخرج المعرفة لم يتعدّ مَن قُصد به إليه إلى مَن سواه، ومِن ذلك قول الله ﷻ: ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾[1]، فقال أهل العلم في ذلك: لا يغلب عُسر يسرين، مستخرجين لذلك المعنى في هذه الآية؛ لأن العسر خرج مخرج المعرفة (معرف بـ أل) فكان على واحد، وخرج اليُسر مخرج النكرة فكان في كل واحد من قوله ﷻ: ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾، يسراً غير الذي في الآخر منهما"[2].

ويمكن أن يُقال أيضاً: بأنه عامٌ أُريد به الخُصوص، فقوله في الحديث: "الكافر" و"المؤمن"، وإن كان اللفظ في ظاهره العموم، إلاّ أنّ المقصود به خصوص هذا الرجل الكافر بعينه، وأنه كان يأكل في سبعة أمعاءٍ، فلمّا أسلم بارك الله له في نفسه وطعامه فاكتفى بالأكل في معىً واحدٍ، ومثل هذا الاستعمال معروف في لسان العرب الذي جاء به خطاب القرآن، قال الله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**﴾[3]، والمقصود أشخاص معينون وليس كل الناس، وقوله ﷻ: ﴿**إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ**﴾[4]، والمراد بهم قريشٌ فقط، فاللفظ عام ولكن المقصود به الخصوص، وأيضاً قوله ﷻ: ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا**﴾[5]، عامٌ أُريد به الخصوص.

ولكن قد يُشْكِل على هذا القول حديث ابن عمر السابق، الذي أخرجه البخاري وغيره، أنه ﷺ أنكر فعل الرجل الذي أكل معه واستدل بالحديث، وهذا يدل على أنه

---

1 سورة الشرح، (5-6).

2 شرح مُشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415ه/1994م، 5/257-258.

3 سورة آل عمران، (173).

4 نفس الآية.

5 سورة الأحقاف، (25).

كان يفهم منه العموم، وأيضاً فإن تعدّد الواقعة أكثر من مرّة -كما مرّ في روايات الأحاديث السابقة- يمنع دعوى الخصوص[1].

ومِن توجيهات الذين ذهبوا إلى القول بظاهر الحديث ما ذكره القاضي عياض -رحمه الله- حيث ذكر من أقوالهم أنهم ذهبوا إلى تفسير السبعة أمعاء بما ذكروه عن أهل التشريح، أن أمعاء الإنسان سبعة، وهي:

المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها، وهي: التواب، ثم الصايم، ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ، فيكون المعنى: أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معىً واحد[2].

ومنهم مَن قال: إن الحديث خرج مخرج الغالب، والعدد المذكور في الحديث: "سبعة أمعاء" ليس على حقيقته، وإنما هو للمبالغة والتكثير، للتنفير من هذا الفعل؛ لأنّ المؤمن يعلم أنّ الغرض من الأكل، إنما هو سدّ الرمق بما يقوم به الجسم ويقوى على أداء الطاعة والعبادة لربّه تعالى، وأمّا حال الكافر فهو الأكل كثيراً بشره وتشهّ[3]، وقد جاء في الحديث: "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ"[4]، وهذا لا يلزم منه أنّ كل مؤمن لا يأكل إلاّ قليلاً وكل كافر لا يأكل إلاّ كثيراً، وإنما المقصود الأكثر والغالب من الصنفين، يقول الإمام النووي -رحمه

1 ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379ه/1959م، 539/13.

2 ينظر: إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419ه/1998م، 557/74.

3 ينظر: فتح الباري، ابن حجر، 539/9.

4 شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، باب في المطاعم والمشارب، فصل في ذم كثرة الأكل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410ه/1990م، 28/5، رقم (5648).

اللهُ-: "الْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَأَنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ يَأْكُلُونَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ مِثْلَ مِعَى الْمُؤْمِنِ"[1].

ويقول العلامة ابن رُشد -رحمه الله-: "هذا من المجاز على غير حقيقة اللفظ؛ لأن عدد أمعاء الكافر والمؤمن سواء، فإنما هو مَثَلٌ ضربه في قِلّة الأكل من كثرته، على سبيل الاستعارة، وهو كثير، من ذلك قوله ﷻ: ﴿**وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا**﴾[2]"[3].

وقيل إنما المعنى المقصود من الحديث: أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود[4].

وقيل بل المقصود: المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان، ولهذا يكفيه القليل من الطعام، بخلاف الكافر فهو لا يسمي الله تعالى فيشركه الشيطان في طعامه، فيأكل كثيراً ولا يشبع[5]، وفي حديث مرفوع: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَن لَّا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ"[6].

وقد تأوّل الإمام النووي السبعة أمعاء للكافر بأنها سبع صفات وهي: الحرص، والشره، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، وحب السمن، وبالمعي الواحدة للمؤمن أنها: سدّ خَلّته[7].

---

1 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ط1، 1392ه/1982م، 25/14.

2 سورة مريم، (4).

3 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ط2، 1408هـ/1988م، 226/17.

4 ينظر: **فتح الباري**، ابن حجر، 538/9.

5 ينظر: **فتح الباري**، ابن حجر، 540/9.

6 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، 1597/3، رقم (2017).

7 ينظر: المنهاج، النووي، 24/14.

وقريبٌ من هذا ما ذكره الإمام القرطبي -رحمه الله- أنّ شهوات الطعام سبعٌ؛ شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، فالكافر يأكل بها جميعاً، فكأنّه يأكل في سبعة أمعاء، أما المؤمن فيكتفي بالضرورية منها فقط، وهي شهوة الجوع، فهو يأكل في معىً واحد[1].

المطلب الثاني: حل الإشكال وتحقيق القول فيه.

بعد سياق هذه الأقوال والتوجيهات لمعنى الحديث عند العلماء من أهل الفقه والحديث، على اختلافها وتنوّعها، إلاّ أنّ مُعظمها يَصُبُّ في اتجاه واحد وهو أنّ المقصود من الحديث هو الحثُّ على الاقتصاد في المأكل والمشرب، وأنّ هذا هو دَأْب المؤمن وشأنه في طيبات الحياة الدنيا ومتاعها، والتنفير من الإسراف في ذلك؛ لأنه من صفات أهل الدنيا من الكفار والمنافقين، كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ**﴾[2]، فشبّه الله ﷻ إقبالهم على الدنيا في مأكلهم ومشربهم بالأنعام التي لا تفهم منها إلاّ إشباع شهوتها بالأكل والشرب، يقول العلامة ابن القيم –رحمه الله تعالى-: "ولما كان الكافر ليس في قلبه شيء من الإيمان والخير يغتذي به، انصرفت قواه ونهمته كلها إلى الغذاء الحيواني البهيمي، لمّا فقد الغذاء الروحي القلبي، فتوفرت أمعاؤه وقواه على هذا الغذاء، واستفرغت أمعاؤه هذا الغذاء، وامتلأت به بحسب استعدادها وقبولها كما امتلأت به العروق والمعدة، وأما المؤمن فإنه إنما يأكل العلفة ليتقوّى بها على ما أُمر به، فهِمّته وقواه مصروفة إلى أمور وراء الأكل، فإذا أكل ما يُغذّيه ويُقيم صلبه، استغنى قلبه ونفسه وروحه بالغذاء الإيماني عن الاستكثار من الغذاء الحيواني، فاشتغل معاه الواحد بالغذاء فأمسكه حتى أخذت

---

1 المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، بيروت: ط1، 1417ه/1996م، 343/5.

2 سورة محمد ﷺ، (12).

منه الأعضاء والقوى مقدار الحاجة، فلم يحتج إلى أن يملأ أمعاءه كلها من الطعام، وهذا أمر معلوم بالتجربة، وإذا قويت مواد الإيمان ومعرفة الله وأسمائه وصفاته ومحبته والشوق إلى لقائه في القلب، استغنى بها العبد عن كثيرٍ من الغذاء، ووجد لها قوة تزيد على قوة الغذاء الحيواني"[1].

والواقع أنّ هذا المعنى ظاهرٌ لا إشكال فيه، فالْمُرَادُ منه هو حَضُّ الْمُسْلِمِ عَلَى قِلَّةِ الْأَكْلِ وحثّه عليه، ونفس المؤمن تنفر من ذلك أكثر إِذَا عَلِمَت أَنَّ كَثْرَة الأكل والحرص عليه مِنْ صِفَاتِ الْكَافِرِين[2].

وهذا المعنى لا يُشكل على عالمٍ بلسان العرب، ولهذا لم يستشكل الصحابة هذا الحديث عندما سمعوه من النبيّ ﷺ، فهو استعمالٌ معهودٌ في لسانهم الذي يتخاطبون به، وخاصّةً أنّ الرقم سبعة وسبعين كان كثيرَ الاستعمال في صيغ المُبالغة عندهم، وقد ورد مثلُ ذلك في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ**﴾[3]، يقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: "أَيْ: وَلَوْ أَنَّ جَمِيعَ أَشْجَارِ الْأَرْضِ جُعِلَتْ أَقْلَامًا، وَجُعِلَ الْبَحْرُ مِدَادًا ومَدَه سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَعَهُ، فَكُتِبَتْ بِهَا كَلِمَاتُ اللَّهِ الدَّالَّةُ عَلَى عَظْمَتِهِ وَصِفَاتِهِ وَجَلَالِهِ لَتَكَسَّرَتِ الْأَقْلَامُ، ونَفِدَ مَاءُ الْبَحْرِ، وَلَوْ جَاءَ أَمْثَالُهَا مَدَداً، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ "السَّبْعَةُ" عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ، وَلَمْ يُرِدِ الْحَصْرَ"[4].

---

1 التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، بدون تاريخ، ص381.

2 ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت: ط1، 1424ه/2003م، 459/4.

3 سورة لقمان، (27).

4 تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، مصر، ط2، 1420هـ/1999م، 348/6.

وربما يُستدلُّ على صِحّة هذا المعنى للحديث، بفهم ابن عمر له على هذا النحو، فقد جاء في صحيح البخاري ومسلم عن نافع قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ"[1]، وذلك إذا قلنا بأن هذا المسكين الذي أكل مع ابن عمر ﷺ لم يكن من الكُفّار، وهذا هو الغالب، فهو المظنون بابن عمر ﷺ، إذ لا ينبغي لصالحٍ أن يترك فقراء المسلمين ليُطعم فقراء الكافرين، فضلاً عن صحابي جليل كابن عمر ﷺ، بل وهو الصحيح الذي ترجحه الروايات، فقد قيل إن اسمه أبو نَهيك[2]، وقد ذكره بعضُ المترجمين في الصحابة[3]، فإن صحّ هذا فهو المطلوب، وإلّا فالعادة تشهد بأنّه كان مسلماً، وهو المظنون بفعل الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم أجمعين- والشاهد من ذلك هو استدلال ابن عمر بعموم لفظ الحديث، وأنّه فهم منه الحثّ على ذلك، وأن من شأن المؤمن الاقتصاد في المأكل والمشرب، فالمقصود هو الحثُّ على قِلّة الأكل، "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ"[4] كما جاء في الحديث، وأنّ الأكل كثيراً إنما هو شأن الكُفّار ومن صفاتهم التي ذمّهم بها القرآن: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ**﴾[5]، وهذا ظاهرٌ جليٌّ في الاستعمال لا إشكال فيه، ثُمّ إنّ المسلم يُبارَك له في رزقه وطعامه بحرصه على الحلال الطيّب الذي أباحه الله تعالى، وأيضاً بذكره لله بالتسمية عند أكله وشُربِه فلا يَشرَكُه الشيطان في أكله، فمَن شارَكَه الشيطان لا

1 سبق تخريجه في أول البحث.

2 ينظر: فتح الباري، ابن حجر، 537/9.

3 ينظر: كتاب الكُنى لمن لا يعرف له اسم من أصحاب النبي ﷺ، أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الموصلي الأزدي، تحقيق: إقبال بسكوبري، الدار السلفية، مومباي: ط1، 1410هـ/1989م، ص64.

4 سبق تخريجه قريباً.

5 سورة محمد ﷺ، (12).

بُدّ أن يزيد أكلُه وشُربه ويتَضاعف كما هو الحال مع الكافر[1]، وكذلك مُخالفته للشيطان باستعماله اليمين عند الأكل والشرب، كما صح عنه ﷺ قوله: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ"[2]، وكذلك لاشتغاله بأسباب الطاعة والعبادة لله سبحانه، فتَقِلّ بذلك رغبتَه في أسباب الدنيا وملاذّها، فيُشبعُه القليل من الطّعام والشراب ببركة هذه الأمور، أمّا شأن الكافر فهو بخلاف ذلك كُلّه، فهو مسترسلٌ في ملذّاته ومطامعه الدنيوية، غير مُتحرّزٍ من الوقوع في الحرام، فكل همّه هو إشباع نهمته وغرائزه الحيوانية "كالأنعام" كما وصفهم القرآن، فصار المعنى أنّ أكل المؤمن إذا نُسب إلى أكل الكافر أو قيس عليه ظهر وكأنه بقدر السُّبع منه[3]، ولا يُشكِل على هذا أن من المسلمين مَن يأكل كثيراً؛ لأنّه ببيان الأسباب الداعية إلى التقلّل من المأكل والمشرب يظهر جليّاً أنه ليس كل المُسلمين مَن يستحضر هذه المعاني التي سبق ذكرها، بل فيهم مَن لا يَذكر الله أصلاً عند أكله وشُربه، وعليه؛ فبقدر التّشَبُّه بالكفار في صفات الغفلة والإعراض عن ذكر الله والتفكّر في آلائه، والتزام حدوده، يكون التّشبُّه بهم في باقي الصّفات، ومنها: الاسترسال في الأكل والشُّرب، حتى لكأنّه يأكل في سبعة أمعاءٍ كأكل الكفار، وأيضاً يُقال في عكس ذلك ما لو وجد من يأكل قليلاً من أفراد الكافرين، وهو في الجُملة مبنيٌّ على غالب الحال، ومِن ثَمّ أطْبَق أهل العلم من الفقهاء والمحدثين الذي تناولوا هذا الحديث بالشرح والتفصيل، أنّ الظاهر الحرفي من الحديث غيرُ مُرادٍ أصلاً، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح[4]، ويكون هذا الوصف المذكور في الحديث

1 ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر التَّيمي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، تونس، ط2، 1991م، 120/3.

2 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، 1598/3، رقم (2020).

3 ينظر: المفهم، القرطبي، 343/5.

4 ينظر: فتح الباري، ابن حجر، 537/9.

للكافر أنه يأكل في سبعة أمعاء، قد خرج مخرج الغالب، وهو استعمالٌ معهودٌ معروفٌ في لغة العرب للخطاب، وقد جاء به القرآن، كما في قوله تعالى عند ذكره للمحرّمات من النساء، قال ﷻ: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾[1]، فوصف الربيبة كونها في الحِجر، ليس قيداً أو شرطاً للتحريم، وإنما هو باعتبار الأغلب الأعم، ولهذا جاء النص عليه[2]، وكذلك يُقال هنا في حديث: "أكل الكافر في سبعة أمعاء"، كما سبق توضيحه.

المطلب الثالث: تنبيهات لا بُدّ منها.

الأول: مِن أعظم الأخطاء التي يقع فيها المتعجّلون من غير المُتخصصين؛ هي المُسارعة إلى تصديق حديثٍ أو تكذيبه، بمجرّدِ أنه يؤيد الفكرة التي يصبون إليها أو يُناقضها -حسب فهمهم- قبل التّحقق والتثبت منه، وذلك بالرجوع إلى مصادر الحديث، بل منهج البحث العلمي أن نتحقق من معنى الحديث قبل الحكم عليه، وذلك بالنظر في كلام أهل العلم المتخصصين في معرفة علله وأحكامه ومعانيه.

ثانياً: إذا ثبت الحديث عن الثقات بالسند المتصل؛ لا بُدّ من فهمه في ضوء قواعد الشرع وأصوله بما لا يتناقض مع المسَلّمات العامة، ولا يحصُل ذلك إلاّ بالولوج إلى العلم من بابه، واتباع طريقة أهله الراسخين في الفهم والاستنباط، دون التعجّل في الاستدلال على ما يوافق هوى الباحث ببعض العموميات من كلام أهل العلم، أو مُطلقات اللغة، مُتطلّباً لمخرجٍ له قبل الاستقصاء والاستفاضة في استقراء النصوص وكلام أهل العلم فيها، يقول الإمام الشاطبيُّ -رحمه الله- في هذا الشأن:"وكذلك الأَمر أَبداً في كل مسأَلة يتَّبع فِيهَا الْهَوَى أَولاً، ثُمَّ يَطْلُبُ لَهَا الْمَخْرَجَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، أَو

1 سورة النساء، (23).

2 ينظر: مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ط3، 1420ه/1999م، 29/10.

مِنْ أَدلة الشَّرْعِ، وكلام العرب أَبداً لاتّساعه وتصرُّفه يحتمل أَنحاءً كَثيرَة، لَكِنْ يَعْلَمُ الرَّاسِخُونَ الْمُرَادَ مِنْهُ مِنْ أَوّله، أَو آخره، أَو فحواه، أَو بِسَاط حَاله، أَو قَرَائنه، فَمَنْ لَا يَعْتَبِرُه مِنْ أَوله إِلى آخِرِه وَيَعْتَبِرُ مَا ابْتَنَى عَلَيْهِ زَلَّ فِي فَهْمِه، وَهُوَ شَأْن مَنْ يأْخذ الأَدلة مِنْ أَطراف الْعِبَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا يَنْظُرُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، فَيُوشِكُ أَن يَزِلَّ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شأْن الرَّاسِخِينَ، وإِنما هُوَ مِنْ شأْن مَنِ اسْتَعْجَلَ طَلَبًا لِلْمَخْرَجِ فِي دَعْوَاهُ"[1].

ثالثاً: ضرورةُ الجمع بينِ الأحاديث الواردة في الموضوع، مع مراعاة شروط الاستدلال وقواعده التي وضعها الأئمة، وسار عليها المجتهدون في ذلك، فقد توفّر فيهم الفهم التام لمبادئ الشرع ومقاصده الكُلّية، بالإضافة إلى الاستقراء لنصوص الوحيين، وذلك باعتبار مجموعهم، فيما يقولون ويذرون، فكل مَن لا يَعتبر طريقة أهل العلم في الاجتهاد والاستدلال نخالفُه لهم غيرُ مُعتبرٍ شرعاً، يقول الإمام الشاطبيُّ -رحمه الله تعالى-: "أَنَّ الْفِرَقَ الْخَارِجَةَ عَنِ السُّنَّةِ حِينَ لَمْ تَجْمَعْ بَيْنَ أَطْرَافِ الْأَدِلَّةِ تَشَابَهَتْ عَلَيْهَا الْمَآخِذُ فَضَلَّتْ، وَمَا ضَلَّتْ إِلَّا وَهِيَ غَيْرُ مُعْتَبِرَةِ الْقَوْلِ فِيمَا ضَلَّتْ فِيهِ؛ فَخِلَافُهَا لاَ يُعَدّ خِلافاً، وَهَكَذَا مَا جَرَى مَجْرَاهَا فِي الْخُرُوجِ عَنِ الجادّة"[2].

رابعاً: ضرورة ردّ المتشابه من النصوص إلى المُحْكم منها، وعدم ضرب النصوص ببعضها، واتّباع المُتشابه لإظهار تناقضها ومِن ثَمّ الوصول إلى إبطالها، والوقوع فيما حذّر منه القرآن، قال الله ﷻ: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**﴾[3]، يقول العلاّمة ابن القيم -رحمه الله-: "وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردُّون المتشابه إلى المُحكم،

---

1 الاعْتِصَام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: محمد الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية ط1، 1429ه/2008م، 9/2.

2 الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الأردن، ط1، 1417هـ/1997م، 320/3.

3 سورة آل عمران، (8).

ويأخذون من المُحكم ما يُفسِّر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضُها بعضًا، ويصدق بعضُها بعضًا، فإنَّها كلها من عند اللَّه، وما كان من عند اللَّه فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره"[1].

خامساً: ضرورة الجمع بين ما صح سنداً مع ما صح عقلاً وواقعاً، إذ لا يُمكن أن يقع تناقض واضطرابٌ بين نصٍّ صحيح وعقلٍ صريح، ولكنّ التناقض يقع في بعض الأفهام حين تشتبه عليها المَسالك، يقول الإمام ابن تيميّة -رحمه الله-: "ما عُلم بصريح العقل لا يُتصَوّر أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقولُ الصحيح لا يعارضه معقولٌ صريحٌ قط، وقد تأمّلْتُ ذلك في عامة ما تنازع الناسُ فيه، فوجدتُّ ما خالفَ النصوص الصحيحة الصريحة شبهاتٌ فاسدة يُعلم بالعقل بُطلانها، بل يُعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع"[2].

سادساً: ضرورة معرفة لسان العرب، واستيعاب تراكيب اللغة العربية، والإحاطة بمدلولات ألفاظها، وفهم أساليبها واستعمالاتها جيداً قبل النظر في نصوص الوحيين، واستنباط الحُكم منهما؛ لأنها اللغة التي نزل الوحي بها، يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: " إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلاّ من فهم اللغة العربية حق الفهم .. فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ

1 إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية ط1، 1423ه، 58/4.

2 درء تعارض العقل والنقل، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، تحقيق: محمد رشاد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية ط2، 1411ه/1991م، 147/1.

شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولًا، فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها"[1]، وقال الإمام الفتوحي -رحمه الله- في أهمية معرفة لسان العربي أيضاً: "وَالدَّاعِي إلَى ذِكْرِ اللُّغَةِ هَهُنَا، لِكَوْنِهَا مِن الأُمُورِ الْمُسْتَمَدِّ مِنْهَا هَذَا الْعِلْمُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الاسْتِدْلال مِن الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْلُ الإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَكَانَا أَفْصَحَ الْكَلامِ الْعَرَبِيِّ: احْتِيجَ إلَى مَعْرِفَةِ لُغَةِ الْعَرَبِ، لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ مِنْهُمَا عَلَيْهَا"[2].

1 الموافقات، الشاطبي، 54/5.

2 شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية: ط2، 1418ه/1997م، 99/1.

خلاصة البحث وخاتمته

- حديث أكل الكافر في سبعة أمعاء، صحيح ثابتٌ عن النبيّ ﷺ، فهو مروي في أعلى الكتب الصحيحة كالبخاري ومسلم.
- المعنى المراد من الحديث، هو الحث على الاقتصاد في المأكل والمشرب، والمبالغة في التنفير من الإسراف والتبذير في ذلك.
- لا بُدّ قبل الخوض في شرح نصوص الوحيين وتفهّم معناها من الرجوع إلى كلام أهل العلم في ذلك، والنظر في أقوالهم واستنباطاتهم.
- قبل الخوض في تفسير معاني النصوص الشرعية والقطع بمعناها، لا بد من معرفة قواعد أصول الفقه في الاستدلال والاستنباط، والإحاطة بمعرفة لسان العرب وتراكيب اللغة واستعمالاتها.

وأخيراً فهذا جهد القاصر العاجز، دعاه إليه واجب الأمانة، ونادته إليه مسؤولية التبليغ، فما كان فيه من صواب فهو من توفيق الله ومحض فضله على العبد الفقير، وما كان فيه من خطإٍ أو تقصير، فهو من نفسي الخطَّاءة العاجزة، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه، فهو مولانا، نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن القيم. أبو عبد الله محمد بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية. (1423ه). **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (ط1). مشهور آل سلمان (تحقيق). السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
2. ابن القيم. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية. (بدون تاريخ). **التبيان في أقسام القرآن** (ط1). محمد حامد الفقي. (تحقيق). بيروت: دار المعرفة.

3. ابن تيمية. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني. (1411ه/1991م). **درء تعارض العقل والنقل** (ط2). محمد رشاد (تحقيق). السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
4. ابن رشد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1408هـ/1988م). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.** (ط2). محمد حجي وآخرون. (تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي،
5. ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. (1387هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** (ط1). مصطفى العلوي ومحمد البكري. (تحقيق). المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
6. ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. (1420هـ/1999م). **تفسير القرآن العظيم** (ط2). سامي بن محمد سلامة. (تحقيق). مصر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
7. لإمام أحمد، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. (1421ه/2001م). **المسند.** (ط1). شعيب
ا الأرناؤوط وآخرون. (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
8. الإمام مالك. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. (1406هـ/1985م). **موطأ الإمام مالك.** (ط1). محمد فؤاد عبد الباقي. (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
9. البخاري. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. (1419هـ/1998م). **الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.** (ط1). أبو صهيب الكرمي. (تحقيق). الرياض: بيت الأفكار الدولية.

10. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. (1420هـ/1999م). **الجامع المختصر من السنن عن النبي ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل.** (ط1). عمان: بيت الأفكار الدولية.
11. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي. (1420ه/1999م). **مفاتيح الغيب.** (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
12. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. (1424ه/2003م). **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** (ط1). طه عبد الرؤوف. (تحقيق). بيروت: مكتبة الثقافة الدينية.
13. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (1417هـ/1997م). **الموافقات في أصول الشريعة** (ط1). مشهور آل سلمان (تحقيق). السعودية: دار ابن عفان.
14. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (1429ه/2008م). **الاعْتِصَام** (ط1). محمد الشقير وآخرون. (تحقيق). السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
15. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. (1425ه/2005م). **الموافقات في أصول الشريعة** (ط1). عبد الله دراز (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
16. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. (1415ه/1994م). **شرح مُشكل الآثار.** (ط1). شعيب الأرناؤوط. (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
17. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1379ه). **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (ط1). محب الدين الخطيب. (تحقيق). بيروت: دار المعرفة.
18. الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار. (1418ه/1997م). **شرح الكوكب المنير** (ط2). محمد الزحيلي ونزيه حماد (تحقيق). السعودية: مكتبة العبيكان.

19. القاضي عياض. عياض بن موسى بن عياض السبتي. (1419ه/1998م). **إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**. (ط1). يحْيَى إِسْمَاعِيل. (تحقيق). مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

20. القرطبي. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. (1417ه/1996م). **المُفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم** (ط1). ديب مستو وآخرون. (تحقيق). بيروت: دار ابن كثير.

21. المازري. محمد بن علي بن عمر التَّميمي. (1991م). **المُعْلم بفوائد مسلم** (ط2). محمد الشاذلي. (تحقيق). تونس: الدار التونسية للنشر.

22. مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري. (1424هـ/2003م). **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**. (ط1). بيروت: دار الفكر.

23. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1392ه). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.